



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1443 الموافق 9 أفريل سنة 2022، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ألجكس" القيام بها بمقابل.

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات الأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 6 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، وطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ألجكس" القيام بها بمقابل.

المادة 2 : تحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- تقديم استشارات في مجال الاستشراف حول الأسواق الخارجية لصالح المتعاملين الاقتصاديين،

- تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى في مجال تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية، لا سيما لصالح المتعاملين الاقتصاديين وتجمعات المؤسسات،

- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض، سواء بصفة حضورية أو عن طريق تقنية التحاضر المرئي عن بعد، لا سيما لصالح المتعاملين الاقتصاديين وتجمعات المؤسسات،

- إعداد وطبع المجلات ومختلف المنشورات في مجال تدخلها،

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أفريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 21 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أفريل سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 21 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة، المعدل، كما يأتي :

"- السيد موسى مسعد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيد جمال الدين بعلي، رئيسا،

- السيدة سهام بوتوي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيد أحسن زنطار، نائبة للرئيس.

الأعضاء الدائمون :

- السيدة هاجر لعربي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيدة إلهام كلو،

- السيدة ليلي بن رميلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، خلفا للسيدة حكيمه روماني،

- السيد رشيد مرجي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيد مصطفى مرغيت.

- (الباقى بدون تغيير)

الأعضاء المستخلفون :

- السيد كمال بوخداش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيد فاروق حمداوي،

- السيد حميد قوميري، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيد زهير موساوي،

- السيدة حكيمه روماني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، خلفا للسيدة ليلي بن رميلة،

- السيدة إلهام كلو، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، خلفا للسيد سفيان فريش،

- (الباقى بدون تغيير)

كيفية إعداد قائمة الأدوية الأساسية، في لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

- نجيب بن يلس، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- رضا جيجيك، ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- فوزي هوام، ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- رضا كسال، مدير مكلف باليقظة الاستراتيجية بوزارة الصناعة الصيدلانية،
- صارة حجالي، ممثلة عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي،
- كمال منصور، ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
- وهيبة جعفري، ممثلة عن المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعقاد الطبي،
- سعيد خناف، ممثل عن معهد باستور بالجزائر،
- حسان ياسين دواجي، ممثل عن الصيدلية المركزية للمستشفيات،
- نسيم سعدي، ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- عبد الحميد محند أو سعدي، ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- محمد إزم، ممثل عن المجلس الوطني للأدبيات الطبية للأطباء،
- رضا شباب، ممثل عن المجلس الوطني للأدبيات الطبية لأطباء الأسنان،
- حبيب خادير، ممثل عن المجلس الوطني للأدبيات الطبية للصيادلة،
- نور الدين دعيبش، ممارس طبي،
- الياس فراز، ممارس طبي،
- صارة بوحروم، ممارسة طبية،
- أحلام راضية باشة، ممارسة طبية،
- ياسمين شحامي، ممارسة طبية،
- محمد لمين شكاوي، صيدلي استشفائي،
- خالد زغدار، صيدلي،
- نادية بوعبد الله، صيدلانية جالونسية،
- سمية بهلول، مختصة في علم الصيدلة،
- ياسين ميزاور، مختص في الاقتصاد الصيدلاني.

يعين السيد رضا كسال، ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، رئيسا للجنة.

تتم تشكيل اللجنة لاحقا بممثلي القطاع المعني عند تعيينهم من قبل السلطة التي يتبعون لها.

- إنجاز الخدمات المطبعية والتوثيق،
- إيجار مساحات الوكالة ومدجها وكذا قاعات الاجتماع، لا سيما لفائدة المتعاملين الاقتصاديين وتجمعات المؤسسات،
- تأجير مساحات إعلانية داخل المؤسسة،
- منح اشتراكات في مختلف وسائل الاتصال الورقية والرقمية لصالح المتعاملين الاقتصاديين،
- تأطير المبادرات في إطار إنشاء تجمعات المؤسسات حسب الشعب الموجهة للتصدير،
- تأطير ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين في البحث عن الأسواق في الخارج.

المادة 3 : تنجز النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، بناء على عقود أو طلبيات أو صفقات أو اتفاقيات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يقدم كل طلب يتعلق بتأدية النشاطات أو الخدمات والأشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، للمدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ألجكس".

المادة 5 : تتم معاينة الإيرادات من قبل الأمر بالصرف، وتحصل من قبل العون المحاسب أو وكيل المحاسب المعين لهذا الغرض.

المادة 6 : توزع العائدات الناتجة على النشاطات والخدمات والأشغال بعد اقتطاع التكاليف التي تم صرفها لإنجازها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : يجب أن تسجل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاطات والخدمات والأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في باب خارج عن الميزانية، وتدوّن في سجل ملحق يفتح لهذا الغرض.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1443 الموافق 9 أفريل سنة 2022.

كمال رزيق

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أفريل سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أفريل سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-224 المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021 الذي يحدّد